رابطة العالم الإسلامي

الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة


# الإعجاز التشريعي في قوله تعالى :

(( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ... ))
**الروم ٢١**


إعداد

**أ.د محمد نبيل غنايم**

أستاذ ومدير مركز الدراسات الإسلامية

بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة



١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

# مقدمـــــــــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه

**وبعـــد ،،،،،**

**فهذا البحث بعنوان " الإعجاز التشريعي في قوله تعالي " ومن آياتـه أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " وهو أحد البحوث المشاركة في مؤتمر الهيئـة العالميـة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة التابعة لرابطة العالم الإسلامي والذي سينعقد بدولة الكويت هذا العام ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م .**

**وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث يضم كل منها عدة مطالب فالمبحـث الأول عن بيان مصطلحات عنـوان البحـث وهـي : الإعجـاز ، والتشـريع ، والسكن ، تناول المطلب الأول منها معنى الإعجاز لغـة واصـطلاحاً ، وأقـوال العلماء في وجوه الإعجاز ، وهل هي منحصرة أولاً وانتهى البحث إلى أنها غير محصورة ، وأن الإعجاز متحقق في أقصر سورة بل في الكلمـات والحـروف . وتناول المطلب الثاني : التشريع حيث بين معناه لغة وفي اصطلاح الفقهاء ، كما بين أنه نوعان إلهي ووضعي والحدود الفارقة بينهما ، وتناول المطلب الثالث : السكن لغة واصطلاحاً . والمبحث الثاني تناول عرض أقوال المفسرين تفصـيلياً في المراد بالسكن في الآية الكريمة موضوع البحث وما يشبهها ، ولمـا كانـت الأقوال متقاربة فقد اكتفى بنحو عشرة منها تمثـل المفسـرين علـى اخـتلاف مناهجهم وأزمانهم وذلك من خلال اثنتي عشرة فقرة ، ثم أقـوال الفقهـاء فـي السكن بمعنى المكان والإقامة لأنه جزء من تحقيـق السـكن بـالمعنى الأخـر الطمأنينة وذلك من خلال خمس فقرات أخرى .**

**ثم جاء المبحث الثالث للحديث عن الإعجاز التشريعي في الزواج الشرعي الذي هو محور الآية الكريمة والأمتنان به على الخلق وحثهم على التفكير فيـه والتعرف على آيات الله عز وجل فيه . وقد كشف البحث في هذا المبحـث عـن**

خمسة عشر سراً من أسرار الزواج الشرعي وضوابطه وآثاره التي يمثل كل منها جانباً أو وجهاً من وجوه الإعجاز ثم قام بالرد على بعض الشبهات التي أثيرت على هذا التشريع الإسلامي للزواج وفندها ودحضها وأخيراً تبين لنا أن وجوه الإعجاز في الآية الكريمة كما هي في القرآن كله غير محصورة وأن هذه مجرد أمثلة ونماذج منها ، والعجز عن إدراك الكل إعجاز آخر لأن القرآن لا تنقضي عجائبه ، ولا يخلق عن كثرة الرد ، ولا يشبع منه العلماء .

والله ولي التوفيق ،،،،،،

القاهرة في ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٧هـ ٢٥ أبريل ٢٠٠٦م

أ.د محمد نبيل غنايم

# المبحث الأول

**بيان المصطلحات :**

**يتكون عنوان البحث من عدة مصطلحات هي : " الإعجاز – التشـريع – السكن " وفي هذا المبحث نبين معاني هذه المصطلحات لما لذلك من أهمية فـي تحقيق الهدف من البحث وهو بيان الإعجاز التشريعي في قوله تعـالي " ومـن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "(١)**

**ويضم هذا المبحث ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول :**

**أ- الإعجـاز : مصدر للفعل أعجز ، يقال : أعجز فلان : سـبق فلـم يـدرك ، وأعجز الشيء فلانا : فاته ولم يدركه ، ويقال : أعجـزه فـلان : صـيره عاجزاً ، وفلانا : وجده عاجزاً ، وهي ترجع إلى المـادة الثلاثيـة عجـز : ضعف ، يقال : عجزا وعجزانا : ضعف ولم يقدر عليه .. ومنه " المعجزة : وهي أمر خارق للعادة يظهره الله على يد نبي تأييد لنبوتـه ، ومـا يعجـز البشر أن يأتوا بمثله (٢)**

**قال تعالى :** " وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض أنه كان عليما قديراً "(٣)

**واصطلاحا : أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عـن المعارضـة ، وهـي المعجزة التي يظهرها الله تعالى على يد النبي تأييداً له في دعوى النبوة . قـال السيوطي : المعجزة أما حسية وأما عقلية ، وأكثر معجزات بني إسرائيل كانـت حسية لبلادتهم وقلة بصيرتهم وأكثر معجزات هذه الأمة عقليـة لفـرط ذكـائهم وكمال أفهامهم ، ولأن هذه الشريعة لما كانت باقية على صفحات الدهر إلى يوم**

---

**(١) الروم ٢١**

**(٢) المعجم الوسيط ص٥٨٥**

**(٣) فاطر ٤٤**

القيامة خصت بالمعجزة العقلية الباقية ليراها ذوو البصائر كما قال صلى الله عليه وسلم : ما من الأنبياء نبي إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيتٌ وحيا أوحاه الله إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً أخرجه البخاري ، قيل : أن معناه أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقرض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها ، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة ، وخرقه العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات ، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه"(١) .

والإعجاز القرآني متعدد الجوانب فهو قمة البلاغة والفصاحة ، وهو نظم فريد يختلف عن الشعر والنثر والرجز والسجع والخطابة والمقامة ، وهو بحر لا شاطئ له في المعاني والأفكار لا تنقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ، لذلك أعجز الإنس والجن والعرب والعجم وحار العلماء في بيان وجوه الإعجاز ، وقد عقد الباقلاني فصلاً في جملة وجوه إعجاز القرآن قال فيه: قال أصحابنا وغيرهم في ذلك ثلاثة أوجه من الإعجاز أحدها يتضمن الأخبار عن الغيوب وذلك مما لا يقدر عليه البشر لا سبيل لهم إليه ، فمن ذلك ما وعد الله تعالى نبيه عليه السلام أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله عز وجل : " وهو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " (٢) ففعل ذلك (٣) .

والوجه الثاني : أنه كان معلوما من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أميا لا يكتب ولا يحسن أن يقرأ ، وكذلك كان معروفاً من حاله أنه لم يكن يعرف شيئاً من كتب المتقدمين وأقاصيصهم وأنبائهم وسيرهم ، ثم أتى بجملة ما وقع وحدث من عظيمات الأمور ومهمات السير من حين خلق الله آدم عليه السلام إلى حين مبعثه ..(٤)ومع تشابه الوجهين إلا أن الأول للغيب المستقبل والثاني للغيب

---

(١) الاتقان في علوم القرآن – السيوطي جـ٢ ص ١١٦ –١١٧

(٢) التوبة ٣٣

(٣) إعجاز القرآن للباقلاني بهامش الإتقان جـ١ ص٤٧

(٤) السابق جـ١ ص٤٩ .

الماضي وقد جمع القرآن بينهما فأخبر عن الماضي بما لم يعلمه أحد وأخبر عن المستقبل فوقع وكما أخبر مما لا يعلم أحد

والوجه الثالث : أنه بديع النظم عجيب التأليف متناه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه ، والذي أطلقه العلماء هو على هذه الجملة [١]. وقال الباقلاني : وجه إعجازه ما فيه من النظم والتأليف والترصيف وانه خارج عن جميع وجوه النظم المعتاد في كلام العرب ومباين لأساليب خطاباتهم ، قال : ولهذا لم يمكنهم معارضته .. وقال الرازي : وجه الإعجاز الفصاحة وغرابة الأسلوب والسلامة من جميع العيوب ... وقال ابن عطية : الصحيح والذي عليه الجمهور والحذاق في وجه إعجازه أنه بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه ، وذلك أن ا أحاط بكل شيء علما ، وأحاط بالكلام كله ، فإذا علم ترتيب اللفظة من القرآن علم بأحاطته أي لفظة تصلح أن تلي الأولي وتبين المعني بعد المعنى ثم كذلك من أول القرآن إلى أخره .. [٢]

وقال الزركشي بعد أن حكى أقوال العلماء في وجوه إعجاز القرآن وهي كثيرة كما سبق قال : أهل التحقيق على أن الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال ، لا بكل واحد على انفراده ، فإنه جمع ذلك كله ، فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده مع اشتماله على الجميع ، بل وغير ذلك مما لم يسبق فمنها : الروعة التي له في قلوب السامعين وأسماعهم سواء المقر والجاحد ، ومنها أنه لم يزل ولا يزال غضا طريا في أسماع السامعين وعلى ألسنة القارئين ، ومنها جمعه بين صفتي الجزالة والعذوبة وهما كالمتضادين لا يجتمعان غالبا في كلام البشر ، ومنها جعله آخر الكتب غنيا عن غيره ، وجعل غيره من الكتب المتقدمة قد تحتاج إلى بيان يرجع فيه إليه كما قال تعالى " إن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون " [٣] [٤]

---

(١) الإتقان ج٢ ص ١١٩

( ٢) إعجاز القرآن للباقلاني بهامش الإتقان جـ١ ص٥١

( ٣) النمل ٧٦

(٤) الإتقان ج٢ ص ١٢٢

ولهذا نؤكد حقيقتين الأولى أن القرآن الكريم هو معجزة الرسول صلى ا عليه وسلم الكبرى الجامعة لكل الجوانب الحسية والعقلية والفنية التـي عجـز جميع الخلائق جنا وإنسا عربا وعجما أن يأتوا بمثلها أو بمثل بعضها .

الثانيـة : أن وجوه الإعجاز والتحدي في هذه المعجزة غير محصورة ولا يستطيع العقل البشري الإحاطة بها وتعدادها ، ومع ذلك أجتهد العلمـاء فـي الماضـي والحاضر في استنباط بعضها وإلقاء الضوء عليه ، وهو وأن كان جهداً مشكوراً إلا أنه ليس كاملاً ونهائياً في بيان أعجاز القرآن وسيبقى القرآن الكريم عزيـزاً عالياً لا يشبع منه العلماء ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد .

ولهذا نقول أن وجوه الإعجاز كثيـرة لا حصـر لهـا [1]، وأن الإعجـاز التشريعي الذي نحن بصدد بيان بعضه أحد الوجوه ، بل في كل فرع من فـروع التشريع وجه من وجوه الإعجاز القرآني ، صحيح أن العلماء قد اختلفـوا فـي القدر الذي يقع به الإعجاز من القرآن إلا أن الراجح والصحيح أنه يقع بأي قدر حتى لو كان سورة قصيرة كالكوثر أو آية في حجمها ، وفي ذلك يقول القاضـي أبو بكر الباقلاني : الذي ذهب إليه عامة أصحابنا ، وهـو قـول أبـي الحسـن الأشعري في كتبه أن أقل ما يعجز من القرآن السورة قصيرة كانت أو طويلـة ، أو ما كان بقدرها ، فإذا كانت الآية بقدر حروف سورة وأن كانت سورة الكـوثر فذلك معجز [2] " وهذا أيضاً يؤكد ما نحن بصدد بيانه من الإعجاز التشريعي في قوله تعالي " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليهـا وجعـل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون [3] فهي وإن كانت آيـة إلا أنها أطول من سورة الكوثر وفيها من أسرار النظم والمعاني والتشريع ما فيهـا مما سنبينه بعد بل إن الإعجاز قد يكون في أقل من ذلك كالجملة الواحدة من مثل

---

(1) راجع الإتقان ج٢ من ص ١١٦ إلي ١٢٥ وإعجاز القرآن بهامش الإتقان ج١ من ص ٤٧ إلي ٥١

(٢) إعجاز القرآن جـ٢ ص١٥١ بهامش الإتقان

(٣) الروم ٢١

قوله تعالى : " ولكم في القصاص حياة " [(١)] أو قوله تعالى : " وأسأل القرية "[(٢)] ...... إلى غير ذلك أو في الكلمات والحروف المختارة كأوائل بعـض السـور القرآنية ، وفي ذلك يقول الباقلاني : إن قال قائل : بينوا لنا ما الذي وقع التحدي إليه أهو الحروف المنظومة أو الكلام القائم بالذات أو غير ذلك ؟ قيـل : الـذي تحداهم به أن يأتوا بمثل الحروف التي هي نظم القرآن منظومة لنظمها متتابعة كتتابعها مطردة كاطرادها [(٣)] وهو بهذا يشير إلى ما سبق مـن بعـض الجمـل القرآنية او من مثل قوله تعالى " كهيعص [(٤)] ، أوحم عسق [(٥)] وهـذا الإعجـاز الذي نحن بصدد الحديث عنه قاصر على القرآن دون غيره من الكتب لأنه هـو المعجزة الكبرى للنبي صلى ا عليه وسلم التي قصد بها التحدي والتأييد فـي حين كانت معجزات السابقين في غير كتبهم فلم يقصد بكتبهم الإعجاز والتحدي ، لأن القرآن في قمة البلاغة والفصاحة ، وجاء غيره بلغة عادية تجـرى علـى ألسنة القوم .

وبعد فقد بينا في هذه الفقرة – رغم اختصارنا الكثيـر – لأنهـا مـدخل ضروري وتمهيد واجب لبيان ما نحن بصدد بيانه من الإعجاز التشـريعي فـي الآية الكريمة لنقف على حقيقة الإعجاز وأقوال العلماء فـي وجوهـه حتـى إذا وصلنا لما نريده كان سهلا واضحا .

المطلب الثاني :

ب- التشريع : وهو مدخل آخر لابد من بيانه وإلقاء الضوء عليـه لأنـه جـزء رئيسي في بيان ما نحن بصدده والتشريع كما تقول كتب اللغـة : مصـدر شرع ، والشرع : مصدر شرع والشريعة في الأصل مورد الماء الذي يقصد للشرب منه ، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة ، وشرع الأمـر :

---

(١) البقرة ١٧٩

(٢) يوسف ٨٢

(٣) إعجاز القرآن جـ٢ ص١٥٨

(٤) أول سورة مريم ١

(٥) أول سورة الشورى ١،٢

جعله مشروعا ومسنونا وشرع بالتشديد مبالغة في شـرع فتكـون تأكيـداً للمشروعية والسنة لهذا الأمر ، وعلى هذا يكون معنـى التشـريع : سـن الشريعة ، ولما كانت الشريعة هي الطريقة والمذهب المستقيم فإن التشريع يعنى تبيين وتوضيح هذا المذهب وذلك الطريق المستقيم للناس ، ويسـمى ذلك التشريع شريعة وشرعة ومنهاجاً [١]

فالتشريع والشريعة أذن هو ما شرعة الله تعـالى لعبـاده مـن العقائـد والأحكام في شئون الحياة والاستعداد للآخرة لينـالوا بـذلك – إذا قـاموا بـه وأخلصوا فيه – عز الدنيا وسعادة الآخرة ، قال تعالى : شرع لكم من الدين مـا وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسـى وعيسـى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه [٢] أي سن لكم وبين ، ولهذا كانت شرائع الله عـز وجل كلها متفقة في الأصول التي تقوم عليها العقائد والأخلاق والمعاملات ، ولا غرو فمنبعها واحد ، ومشرعها واحد لا شريك له وهو الله رب العالمين ، وقال تعالى " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً [٣] أي سبيلا وسنة وهي الأمور الفرعية والجزئية التي اختلفت فيها الشرائع حسب مصـالح النـاس وتطـور أحـوالهم ومقتضيات مصالحهم ، ولهذا ارسل الله تعالى الرسل على فترات يـدعون إلـى الأصول التي دعا إليها أسلافهم من توحيد الله عز وجل والإيمان باليوم الآخـر وفضائل الأخلاق وأداء حقوق الناس ، ويبينون للناس ما أحل الله لهم وما حرم عليهم ، وما تغير في ذلك عن شرائع من كان قبلهم ، وعلى هذا يكون التشريع الإسلامي عبارة عن : النظم التي شرعها الله تعالى لعباده أو شـرع أصـولها ، وقام رسوله صلى الله علية وسلم ببيانها ليأخذ الإنسان بها نفسه فـي علاقتـه

(١) المعجم الوسيط جـ١ ص ٤٧٩ ، ومعجم غريب القرآن ص ١٠٣ وتفسير غريب القرآن ص ١٤٤
(٢) الشورى ١٣
(٣) المائدة ٤٨

بربه وعلاقته بأخيه الإنسان مسلما أو غير مسلم ، وعلاقته كذلك بالكون والحياة [1] .

والتشريع - عموماً - نوعان : إلهي وهو ما جاء في كتاب الله تعالى ، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما اجتهد فيه المسلمون على ضوئهما من غير اختلاف معهما في الظاهر والباطن . والنوع الثاني : وضعي وهو ما وضعه الناس أو فئة منهم من عند أنفسهم ، لم يتبعوا فيه نصا إلهيا ولا نبويا ، ولا عملا من أعمال الصحابة ، أو الذي لا يقوم على مبادئ وضوابط الأجتهاد الشرعي ، وعلى هذا يكون اجتهاد فقهاء المسلمين المنضبط بالضوابط الشرعية واللغوية ومقاصد الشريعة من النوع الأول ، وتكون القوانين الوضعية والاجتهاد القائم على الرأي والهوى من النوع الثاني . ومعلوم أن الله تعالى من فضله ورحمته لم يشرع للناس كل شيء وإنما شرع لهم الكليات وترك لاجتهادهم الكثير من الجزئيات وفق قواعد عامة ومبادئ واضحة ليتيح لهم بابا واسعا وقدرا كبيرا من الاجتهاد الصحيح ، وبهذا اتسع التشريع لكل جديد وتحققت له المرونة والصلاحية [2] للتطبيق في كل زمان ومكان ، وحول هذا المعنى وأبعاده يقول الدكتور محمد بلتاجي " النصوص الدينية محدودة ومتناهية ، ووقائع الحياة وأحداثها تأتي كل يوم بجديد فليست إذن محدودة أو متناهية أن أحداث الحياة المتجددة تقدم لنا كل يوم مشكلات واقعية تحتاج كل منها إلى تشريع ، والنصوص الدينية لم تجئ بتشريعات مفصلة لكل تلك المشكلات .. وهي تنحصر في ثلاث مجموعات هي :

أولاً : مسائل لم ترد فيها نصوص خاصة من القرآن والسنة ، وأن أحاطت بها نصوص عامة على نحو ما .

---

(1) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة – محمود شلتوت ص١٠ ، مناهج الاجتهاد في الإسلام – سلام مدكور ص٢١ وجوب تطبيق الشريعة مناع القطان ص ١٨٨

(2) في التشريع الإسلامي للباحث ص ١٠-١١

ثانياً : مسائل حدث لها نظائر أيام الرسول صلى ا عليه وسلم في ظروف خاصة ، واقتضت نظائرها تشريعات معينة وردت بها نصوص ، ثم أن هذه الظروف الخاصة قد تغيرت بعد الرسول ، ومن هنا وجب أن ينظر في تطبيق هذه النصوص نظرة نافذة تتحرى مقاصد التشريع ومصالح الناس معا ، وهذا يحتاج إلى جهد عقلي يكون مجاله الملاءمة بين النصوص الدينية التي لا يستطيع أحد إلغاءها أو نسخها ، وبين الظروف الجديدة التي لا يستطيع أحد تجاهلها بحيث تؤدي إلى تحقيق مصالح الناس مع الحفاظ على مقاصد التشريع .

ثالثاً : مسائل وردت فيها نصوص متعددة متعارضة في ظاهرها في بادئ الرأي أو غامضة من حيث المراد منها فتحتاج حينئذ إلى جهود متعددة في البحث عن درجة ثبوت بعض نصوصها وتحديد المراد من بعضها الآخر وعلاقة كل منها بالأخر ، بما يدفع كل تعارض أو غموض ، ومن هنا نرى أن فكرة الجهد العقلي - عملية الفهم والاستنباط - تقابلنا في كل ما يتصل بالتشريع في المسائل التي لم ترد فيها نصوص خاصة مفصلة ، أو التي وردت فيها نصوص تحتاج عند التطبيق إلى تحري روح التشريع ومصالح الناس في كل عصر ، ثم في المسائل التي وردت فيها نصوص يحمل ظاهرها على التناقض أو الغموض في المعنى ، أو التي تكون غير ثابتة بصورة قطعية ، وليس التراث الإسلامي في مجال الفقه والتشريع على مر العصور إلا الجهود المتتالية في هذا السبيل .

ومما سبق نعلم أن التشريع عملية مستمرة تواكب حاجات الناس ومصالحهم في ضوء النصوص الشرعية من القرآن والسنة أو القياس عليهما والاجتهاد في فهمهما والاستنباط من معانيهما ، ذلك لأن الشارع ما وضع الشريعة وأمر الناس بأتباعها إلا لإصلاح معاشهم ومعادهم ، وقد سلك لذلك طرقا ، وبنى أحكامه على قواعد ، فإذا عرفت الطرق التي سلكها ، والمصالح التي اعتد بها سهل عند الاستنباط اقتفاء آثاره والنسج على منواله والعمل

لتحقيق أغراضه ... فالأحكام الشرعية هي تلك القضايا المشتملة علـى إسـناد أوصاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة او الباطنة ، وتلك الأوصاف الشـرعية هي ما يجعله الشارع محكوما به في القضية من وجوب وحرمة وندب وكراهـة وغيرها ، وهي الأحكام في عرف الفقهاء من بابا إطلاق المصدر على المفعـول كما أطلق الخلق على المخلوق .

وعملية التشريع تحتاج إلى الأصولى والفقيه ، فوظيفة الأصولى البحـث عن القواعد الكلية وتقريرها بأدلة شرعية ، ووظيفة الفقيه اسـتنباط الأحكـام الجزئية من الأدلة الشرعية باستخدام تلك القواعد الكلية (١)

وبهذا نكون قد عرفنا معنى التشريع وتبين لنا أنه عملية مشتركة أساسها كتاب ا تعالى وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم ، ثـم اجتهـاد الأئمـة مـن الصحابة والتابعين والفقهاء في ضوء النصوص الدينية واللغـة العربيـة ، وأن عملية التشريع عملية مستمرة تواكب حاجات الناس ومصـالحهم ولابـد مـن استمرارها لأن النصوص متناهية والوقائع متجددة فكان لابد مـن اسـتمرارها لتحقيق الملاءمة والصلاحية لأن الشريعة الإسلامية خاتمة الشـرائع ، وبهـذا يكون قد تبين لنا أيضاً المراد من الإعجاز التشريعي ، وأنه عبارة عن التكاليف والأحكام التي سنها ا تعالى ورسوله وأولو الأمر اعتماداً عليهمـا واسـتناداً إليهما لصالح الخلق في الدنيا والآخرة ومن هذه المعـاني المتقاربـة نسـتطيع الانتهاء إلى أن السكن في العلاقة الزوجية لا يخرج عن هذه المعاني بل يجمعها ويشملها فالزوجان يسكن كل منهما للآخر أي يأنس به ويطمئن إليه ، والزوجان بهذا كل منهما للآخر فيعاشره بالمعروف ويعفو عنه ويحسن إليه ، والزوجـان يسكن كل منهما للآخر أي يتخذه موطناً له ومحلاً لإقامته واستقراره حيث يكون بيت الزوجية موطناً للسكون والهدوء والطمأنينة والأنس والراحة والسعادة ، بل أن من أسماء الزوجة : السكن كما سبق في المعاني اللغوية . والـزوج يطلـق على الرجل والمرآة فيكون كل منهما سكناً للآخر ويكون قوله تعـالى " ليسـكن

---

(١) أصول التشريع الإسلامي / على حسب ا ص ١١-١٣ بتصرف

إليها ، لتسكنوا إليها " شاملا لكل المعـاني السـابقة مـن السـكون والهـدوء والطمأنينة والأنس والإقامة والسكن والراحة والسعادة كما سيتضح أكثـر فـي المبحث الثاني.

على وجه لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله ، كما سيتبين لنا فـي قولـه تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بيـنكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١)

ج - السكن : وهو المصطلح الثالث من مصطلحات عنوان البحث وقد وردت هذه المادة ( س . ك . ن ) في القرآن الكريم ٥٢ مرة فمن ذلك قوله تعالى " وله ما سكن في الليل والنهار "(١) وقوله : " وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم "(٢) وقوله " وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم (٣) وقوله " وجعل منها زوجها ليسكن إليها " (٤) وقوله " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها " (٥) .. الخ .

وبالبحث في معاجم اللغة تبين أن الفعل المجرد سكن يعني وقوف الحركة وسكوت المتكلم عن الكـلام والـريح عـن النشـاط ، وهـدوء الـنفس بعـد الاضطراب(٦)، وعند إضافة إلي كقولنا سكن إليه يعني : استأنس به واسـتراح إليه ، وسكن إلي المكان وبه ـ وسكنى : أقام به واستوطنه وسكن بضم الكاف: سكونة وسكانة صار مسكينا ، واستكن واسـتكان : خضـع وذل ، والسـكن : المسكن ، وكل ما سكنت إليه واستأنست به ، والزوجة ، والنـار ، والرحمـة ،

---

(١) الروم ٢١ .
(١) الإنعام ١٣ .
(٢) إبراهيم ٤٥ .
(٣) التوبة ١٠٣ .
(٤) الأعراف ١٨٩ .
(٥) الروم ٢١ .
(٦) المعجم الوسيط ص ٤٤٠ باختصار .

والبركة والقوت ، والسكنى : الإسكان ، والسكينة : والطمأنينة والاستقرار والرزانة والوقار ، والمسكن : مكان السكن ، والمسكنة : الفقر والضعف ، والمسكين من ليس عنده ما يكفي عياله أو الفقير ، والخاضع الضعيف الذليل والجمع مساكين .

ومن هذه المعاني المتقاربة نستطيع الانتهاء إلي أن السكن في العلاقة الزوجية لا يخرج عن هذه المعاني بل يجمعها ويشملها فالزوجان يسكن كل منهما للآخر أي يأنس به ويطمئن إليه فيعاشره بالمعروف ويعفو عنه ويحسن إليه والزوجان يسكن كل منهما للآخر في مسكن يتخذه موطناً له ومحلاً لإقامته واستقراره حيث يكون بيت الزوجية موطناً للسكون والهدوء والطمأنينة والأنس والراحة والسعادة بل أن من أسماء الزوجة السكن كما سبق في المعاني اللغوية والزوج يطلق علي الرجل والمرأة فيكون كل منهما سكن للآخر ويكون قوله تعالي : ليسكن إليها ، لتسكنوا إليها " شاملاً لكل المعاني السابقة من السكون والهدوء والطمأنينة والأنس والإقامة والسكن والراحة والسعادة كما سيتضح أكثر في المبحث الثاني ".

# المبحث الثاني
# المعاني في أقوال المفسرين

تناول المفسرون تفسير مادة السكن والسكينة في جميع الآيات التي وردت فيها ، ولم يختلف تفسيرهم لها إلا في موضعين وهما المسندان إلى الزوجة وهما قوله تعالى " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها "(١) وقوله تعالى " ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها "(٢) ففي جميع المواضع التي تحدثت عن سكون المخلوقات من ريح أو جماد أو ماء أو مكان أو إنسان أو زمان كانت تعنى الهدوء والاستقرار والتوقف عن الحركة ويدخل في ذلك النوم ، وفي هذه المواضع يكون الفعل سكن" متعديا بنفسه أو بحرف الجر (في ) فمن الأول قوله تعالى " وإذا قيل لهم اسكنوا هذه القرية (٣) ومن الثاني قوله تعالى " وله ما سكن في الليل والنهار"(٤) وقوله تعالى " ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله"(٥) وهو كثير أيضاً . أما التعدي بإلى فلم يرد إلا مع الزوجة في موضعين فقط هما قوله تعالى " ليسكن إليها "(٦) وقوله تعالى " لتسكنوا إليها (٧) وفيهما اختلف المفسرون في المراد بالسكن فيهما وهذا بيان ذلك :

١) قال الطبري في قوله تعالى " ليسكن إليها .. " ليأوي إليها لقضاء الحاجة ولذته " (٨) وقال في قوله تعالى " لتسكنوا إليها .. " ومن حججه وأدلته على ذلك – البعث بعد الموت – أيضاً خلقه لأبيكم آدم من نفسه زوجة

---

(١) الأعراف ١٨٩
(٢) الروم ٢١
(٣) الأعراف ١٦١
(٤) الأنعام ١٣
(٥) القصص ٧٣
(٦) الأعراف ١٨٩
(٧) الروم ٢١
(٨) تفسير الطبري جـ٦ ص١٤٣

ليسكن إليها " [1] فأضاف الطبري إلى معاني السكون السابقة معنى جديـد هو قضاء الحاجة واللذة بالجماع وهو بلا شك أمر يحتاج إلـى الطمأنينـة والاستقرار والهدوء النفسي والستر .

٢) وقال الماوردي : " ليسكن إليها .." فيه وجهان أحدهما معناه ليأوي إليها – قاله أبو جعفر الطبري ، والثاني معناه : ليأنس ويميل إليها وينعطف عليها قاله على بن عيسى [2] والمعنى الثاني هو الجماع واللذة . ولم يذكر شـيئاً في قوله " لتسكنوا إليها .. " إلا قوله جعل بين الزوجين من الأنسية ما لـم يجعله بين غيرهما [3] يريد الأنس والسكينة وفيه معنى الجماع واللذة .

٣) وقال الزمخشري : " وليسكن إليها " ليطمئن إليهـا ويميـل ولا ينفـر لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه آنس ، وإذا كانت بعضا منـه كـان السـكون والمحبة أبلغ ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه ، وقال : " ليسكن " فذكر بعد ما أنث في قولـه " واحـدة " ، " منهـا زوجها " ذهابا إلى معنى النفس ليبين أن المراد بها آدم ، ولأن الذكر هـو الذي يسكن إلى الأنثى ويتغشاها ، فكان التذكير أحسن طباقا للمعنى .[4]

وقال أيضاً في قوله تعالى : " لتسكنوا إليها " من شكل أنفسكم وجنسها لا من جنس آخر ، وذلك لما بين الاثنين مـن جـنس واحـد مـن الألفـة والسكون ، وما بين الجنسين المختلفين من التنافر ، وجعل بينكم التـواد والتراحم بعصمة الزواج بعد أن لم تكن بينكم سابقة معرفة ولا لقـاء ولا سبب يوجب التعاطف من قرابة أو رحم ، وعن الحسن رضي ا عنـه : " المودة كناية عن الجماع ، والرحمة عن الولد " ويقال : سكن إليـه إذا مال إليه ، كقولهم : انقطع إليه واطمأن إليه ومنه السكن وهـو الألفـة

---

(١) السابق جـ١١ ص ٣١

(٢) تفسير الماوردي جـ٢ ص ٨٥

(٣) السابق جـ٣ ص ٢٩٧

(٤) تفسير الكشاف – الزمخشري ج٢ ص ١٧٥ .

المسكون إليه ، فعل بمعنى مفعول ، وقيل : ان المودة والرحمة من قبل ا ، وان الفرك – البغض – من قبل الشيطان [١] .

٤) وقال أبن عطية " ليسكن إليها .. " أي ليأنس ويطمئن ، وكان هذا كله في الجنة [٢] ولم يقل شيئاً في الآية الثانية .

٥) وقال القرطبي مثل ما قال ابن عطية " في قوله تعالى " ليسكن إليها .. " أما قوله تعالى " لتسكنوا إليها .. " فقال فيه : أول ارتفاق الرجل بالمرآة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة ...

٦) وقال الرازي في قوله تعالى " لتسكنوا إليها : يعنى أن الجنسين الحيين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر ، أي لا تثبت نفسه معه ، ولا يميل قلبه إليه ، يقال سكن إليه للسكون القلبي ، ويقال : سكن عنده للسكون الجسماني لأن كلمة عند جاءت لظرف المكان وذلك للأجسام وإلى الغاية وهي للقلوب [٣]" ومن هذا يتبين أن الرازي يشرح السكن بالطمأنينة القلبية لأن ا تعالى جعلهما من نفس واحدة وجنس واحد وهذه آية ا ولو كان الزوجان من جنسين لم يسكن أحدهما إلى الآخر ولم تثبت نفسه معه .

٧) وجمع ابن كثير بين معنى الآيتين فقال في قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها .. " خلق لكم من جنسكم إناثا تكون لكم أزواجا " لتسكنوا إليها " كما قال تعالى : " ليسكن إليها " يعني بذلك حواء ، خلقها ا من آدم من ضلعه الأقصر الأيسر ، ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكورا ، وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج ، بل كانت تحصل تفرقة لو كانت الأزواج من غير الجنس ، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم ، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة ورحمة وهي الرأفة فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها ، أو لرحمة بها

---

(١) السابق ج ٣ ص ٤٧٩ .

(٢) تفسير ابن عطية جـ٦ ص١٧١

(٣) تفسير الرازي جـ١٢ ص ٤٥٧ – ٤٥٨

بأن يكون لها منه ولد ، أو محتاجة إليه في الإنفاق ، أو للألفة بينهما وغير ذلك ، " إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " [1] .

8) وقال الشوكاني مثل ذلك[2] ...

9) ويركز سيد قطب على الجانب المعنوي في العلاقة الزوجيـة التـي تحقـق للطرفين الطمأنينة والسعادة أكثر من الشهوة واللذة فيقول في قوله " ليسكن إليها .." هي نفس واحدة في طبيعة تكوينها ، وأن اختلفت وظيفتهـا بـين الذكر والأنثى ، وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج إلى زوجه ويستريح إليها وهذه نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان ووظيفة الزوجية في تكوينـه ، وهـي نظرة كاملة وصادقة جاء بها هذا الدين منذ أربعة عشر قرناً يوم أن كانـت الديانات المحرفة تعد المرأة أصل البلاء الإنساني ، وتعتبرها لعنة ونجسـا وفخا للغواية تحذر منه تحذيراً شديداً ، ويوم أن كانت الوثنيـات ولا تـزال تعدها من سقط المتاع ، أو على الأكثر خادما أدنى مرتبة من الرجل ، ولا حساب له في ذاته على الإطلاق ، والأصل في التقاء الزوجين هو السـكن والاطمئنان والأنس والاستقرار ليظل السكون والأمن جو المحضـن الـذي تنمو فيه الفراخ الزغب ، وينتج فيه المحصول البشري الثمين ، ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والإضافة إليه ، ولم يجعـل هـذا الالتقاء لمجرد اللذة العابرة والنزوة العارضة ، كما أنه لم يجعلـه شـقاقا ونزاعا وتعارضا بين الاختصاصات والوظائف ، أو تكـرارا لاختصاصـات والوظائف كما تخبط الجاهليات في القديم والحديث سواء [3] .

10) ويؤكد سيد قطب هذا المعنى في قوله تعالى " لتسكنوا إليها .." حيث يقول : الناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر وتشغل أعصابهم ومشـاعرهم تلك الصلة بين الجنسين ، وتدفع خطاهم وتحرك نشـاطهم تلـك المشـاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة ، ولكنهم قلما يتذكرون يـد

---

(1) تفسير ابن كثير ج3 ص401 .

(2) فتح القدير جـ4 ص 219 ، جـ 2 ص 274

(3) في ظلال القرآن / سيد قطب جـ3 ص 1411- 1412

ا التي خلق لهم من أنفسهم أزواجاً وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعلت في تلك الصلة سكنا للنفس والعصب وراحة للجسم والقلب ، واستقرارا للحياة والمعاش ، وأنسا للأرواح والضمائر واطمئنانا للرجل والمرأة على السواء . والتعبير القرآني اللطيف الرفيق يصور هذه العلاقة تصويرا موحيا ، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس " لتسكنوا إليها " وجعل بينكم مودة ورحمة " وإن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر ، ملبيا لحاجته الفطرية ، نفسية وعقلية وجسدية بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجد ان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة لأن تركيبهما العصبي والنفسي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر ، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد[1]وهكذا يجمع سيد قطب كل معاني السكن الحسي والمعنوي والنفسي والعصبي والعضوي والجسدي في العلاقة الزوجية التي هي آية من آيات ا عز وجل .

١١) ويزيد هذا المعنى السامي بيانا وتوضيحا جمال الدين مهران وهو يبين معنى قوله تعالى " لتسكنوا إليها .." حيث يقول : هناك ألفاظ في القرآن الكريم لا يمكن وضع تفسير دقيق لها يساير المعنى الذي يحسه الإنسان في نفسه ووجدانه ، فالإحساس بالمعنى أقوى من التعبير بالكلمات ، فمثلا كلمة سكون في الآية الكريمة " لتسكنوا إليها .. " فالإحساس بالمعنى يختلف باختلاف الحس والإلهام وسعة المعرفة والأحوال المحيطة بالشخص وقوة الفكر [٢] أي أن مثل هذه الآيات يحتاج إلى مزيد من العلم وقوة التفكير ،

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب جـ٥ ص ٢٧٦٣

(٢) الغذاء والدواء في القرآن الكريم . جمال الدين مهران ص٨

لذلك فإن التنمية العلمية المستمرة فريضة قال تعالى " وقل رب زدني علما"[1] .

١٢) وأمام هذا الشمول لمعنى السكون في العلاقة الزوجين لا نستطيع أن نغفل وعاء ذلك كله وهو السكن الحسي في مسكن مناسب حيث يوجبه الإسلام على الأزواج ويجعله حقا لازما للزوجات فيقول : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن [2]وقد تحدث المفسرون والفقهاء في هذا الحق حديثا طويلا نبينه فيما يلي :

أ - سكنى الزوجة : وهي واجبة على زوجها باتفاق الفقهاء ، لأن الله تعالى أوجب المعاشرة بالمعروف فقال " وعاشروهن بالمعروف" [3]

ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها ، ولأن الله تعالى جعل السكنى حقا واجبا للمطلقة الرجعية فقال " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم [4] " فوجوبها للزوجة التي هي في صلب النكاح أولى ، كما أن الزوجة لا تستغني عن السكن للاستتار عن العيون ، والاستمتاع ، وحفظ المتاع حتى أن الله تعالى أضاف هذه السكنى لملكيتها فقال : " وقرن في بيوتكن " [5] فلذلك وغيره من الجوانب المعنوية التي تحقق الهدوء النفسي والطمأنينة الكاملة والأنس الصحيح التام كانت السكنى حقا للمرأة على زوجها بإجماع أهل العلم "[6] كما أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف لأنهما أو لأنهن ضرائر ، والمسكن الواحد يؤدي إلى الخصومة التي نهي الشارع عنها ، ومنع الجمع بين امرأتين

---

(١) طه ١١٤ وانظر : العمل ودوره في نهضة الأمة / على أمين رسالة ماجستير بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ص ١٥٣

(٢) الطلاق ٦

(٣) النساء ١٩ .

(٤) الطلاق ٦

(٥) الأحزاب ٣٣

(٦) أنظر بدائع الصناع للكاساني جـ٤ ص١٥

في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاهما عند جمهور الفقهاء [1] وكذلك من حق الزوجة الانفراد بالسكن عن والدي الزوج وأولاده وأخوته عند جمهور الفقهاء لأن الانفراد بمسكن تأمن فيه على نفسها وما لها حقهـا ولـيس لأحـد جبرها على المشاركة في السكن [2] كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معهـا فـي مسكن الزوجية والديها أو أولادها من زوج آخر إلا إذا رضى الزوج ذلك ، قـال الزيلعي : وهذا لأنهما يتضرران بالسكنى مع الناس ، فإنهمـا لا يأمنـان علـى متاعهما ، ويمنعهما ذلك من كمال الاستمتاع والمعاشرة إلا أن يختارا ذلـك لأن الحق لهما فلهما أن يتفقا عليه [3]

ج- وجمهور الفقهاء على أن المعتبر في المسكن الشرعي للزوجة هـو سعة الزوج وحال الزوجة قياسا على النفقة باعتبار أن كلا منهمـا حـق مرتب على عقد الزواج ، ولما كان من المعتبر في النفقة هو حال الزوجين فكذلك السكنى[4].

د- ومن تمام الفائدة أن سكنى المعتدة من طلاق رجعي واجبة كسـكنى الزوجة وقد حكى ابن رشد اتفاق الفقهاء على ذلك [5] أما المعتدة من طلاق بائن فإن كانت حاملا فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب السكنى لهـا[6] وإذا كانت غير حامل فالجمهور على وجوبها أيضاً لعموم قوله تعالى " أسكنوهن " في سائر المطلقات قال ابن العربي : أطلق ا تعالى السكنى لكل مطلقـة من غير تقييد فكانت حقا لهن ، لأنه لو أرد غير ذلك لقيد كما فعل في النفقة إذا قيدها بالحمل [7] .

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٥ ص ١٠٩

(2) السابق جـ٢٥ ص ١٠٩

(3) تبيين الحقائق – الزيعلي جـ٣ ص ٥٨

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٥ ص ١١١

(5) بداية المجتهد – ابن رشد جـ٢ ص ٦٥

(6) المغنى لأبن قدامة جـ ٨ ص ٢٠٠

(7) أحكام القرآن . ابن العربي جـ٤ ص ١٨٣٩ وأحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٤٥٩ وأحكام القرآن للهراس جـ٤ ص ٤٧٩

هـ – ومما له صلة بالسكن والسكينة بين الزوجين " النفقة " وهي قوام الحياة المعتاد من طعام وشراب وكساء ودواء . وهي واجبة للزوجة على زوجها باتفاق الفقهاء ، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول . أما الكتاب فقوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه ا " (١) وقوله " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٢) وقوله " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن (٣) وأما السنة فقوله صلي ا عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع : " فاتقوا ا في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة ا ، واستحللتم فروجهن بكلمة ا ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٤) . وأما الإجماع : فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي . وأما المعقول فلأن الزوجة تنقطع عن أهلها ولا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج فوجبت لها النفقة وإلا هلكت (٥) . ومن هذا يتبين أن التشريع الإسلامي جعل الزواج ومتطلباته من النفقة والسكنى من أهم الأمور في تحقيق السكينة والطمأنينة النفسية والحسية لكلا الزوجين ، ومنهما ينتقل ذلك إلى الأبناء والمجتمع لأن الأسرة الآمنة المستقرة نواة للمجتمع الآمن المستقر .

---

(١) الطلاق ٧

(٢) البقرة ٢٣٣

(٣) الطلاق ٦

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد ا ٨٨٩/٢

(٥) الموسوعة الفقهية جـ ٤١ ص ٣٢

## المبحث الثالث
## من جوانب الإعجاز التشريعي في الآية الكريمة

سبق أن ذكرنا في المبحث الأول أن وجوه وجوانب الإعجاز القرآني كثيرة لا يمكن لبشر حصرها وتعدادها ، وأن العجز عن ذلك وجه من وجوه الإعجاز لأن العجز عن الإدراك إدراك ، ومن هذا المنطلق فإننا سنذكر هنا وجوها وجوانب من هذا الإعجاز ليست حصرا لما في الآية الكريمة من وجوه الإعجاز ، ولكنها مفاتيح ونماذج لما يمكن اعتباره إعجازا وبعضا من الأسرار والحكم في هذا التشريع الإسلامي العظيم " الزواج " .

وسنحاول قدر الإمكان والطاقة بيان ذلك من خلال أقوال العلماء والفقهاء والمفسرين فيما يلي :

١) أن الزواج تشريع إلهي لتحقيق أهداف معينة وغايات سامية للفرد والمجتمع ، فهو ليس ترفا إنسانياً لقضاء شهوة معينة والاستمتاع بلذة مؤقتة، ولكنه تكليف إلهي لبنى أدم وآيه من آيات الله عز وجل في خلقه وملكوته ، ونعمة من نعم الله الكبرى كما جاء في صدر الآية الكريمة " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً .. " [١] وقوله تعالى " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً .. "[٢] وقوله تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها "[٣] وقوله " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها "[٤] إلى غير ذلك من الآيات وهذه خاصية من خصائص الزواج الإنساني تميزه عن سائر التزاوج بين سائر الكائنات ، كما تميز الزواج الإسلامي عن سائر الزواج الإنساني .

---

(١) الروم ٢١
(٢) النحل ٧٢
(٣) النساء ١
(٤) الأعراف ١٩٨

٢) هيأ ا تعالى كلا الزوجين من بني الإنسان للتكامل مع الآخـر حيـث خلقهما من نفس واحدة هي آدم ومنه حواء كما قال جمهور المفسـرين ، أو أنهما الذكر والأنثى من شكل واحد وجنس واحد كما سبق بيانه ، وتلك آيـة أخرى من آيات ا في الزواج الإنساني لما يكون بين الاثنين من جنس واحد من الإلف والسكون ما لا يكون بين الجنسين المختلفين ، لأن الجـنس إلـى الجنس أميل وبه آنس وإذا كان كل من الأنثى أو الذكر بعضاً من الأخر كـان السكون إلى الآخر ابلغ والمحبة أعظم ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبـه محبة نفسه لكونه بضعة منه . ومن هنا كان الـزواج آيـة لـذوي العقـول الصحيحة والتفكير السليم " أن في ذلك لآيات لقوم يتفكـرون[١] " فيـدركون حكمة الخالق في خلق كل من الذكر والأنثى على نحو يجعله موافقا للآخـر ، ملبياً لحاجته الفكرية ، نفسية وعقلية وجسدية بحيث يجد كـل منهمـا عنـد الآخر الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ولهذا قال سبحانه " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ..[٢] "

٣) وفي قوله تعالى " خلق لكم " أمران الأول أن هذا الـزواج صـنعة ا سبحانه وتعالى " صنع ا الذي أتقن كل شئ[٣] " صبغة ا ومن أحسن مـن ا صبغة [٤]" فلا دخل لأحد في صنع هذا التزاوج ، إنما هو خلق ا وحده لا شريك له الثاني تفيده اللام " لكم " من الاختصاص والتملك فهذا الذكر لهـذه الأنثى وهذه الأنثى لهذا الذكر لا يصلح لها غيره إلا ما شاء ا عـز وجـل وقدر " وإن يتفرقا يغن ا كلا من سعته وكان ا واسعا حكيما "[٥] لذا كـان كل من الزوجين مدعوا بتكليف ا عز وجل إلى المعاشرة بالمعروف والعفو والتسامح والصبر والإخلاص والمودة والرحمة وبذل جميع الأسباب والوسائل

---

(١) الروم ٢١
(٢) الروم ٢١
(٣) النمل
(٤) البقرة ٣٨
(٥) النساء ١٣٠

لاستمرار العلاقة الزوجية فإذا انسدت جميع أبواب التفاهم فهي مشيئة ا عز وجل وحده في الفرقة والتغيير .

٤) ولأن الزواج في التشريع الإسلامي تشريع إلهي فقد يكون واجبا عند القدرة عليه وشدة الرغبة فيه والخوف من الفاحشة قال تعالى " وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم ا من فضله وا واسع عليم "(١) أما العاجزون عنه لسبب أو لآخر فلا يجوز لهم قضاء شهوتهم بأساليب أخرى غير شرعية كالإباحية والدعارة وتجارة الرقيق الأبيض كما هو شائع في مجتمعات أخرى ولكن عليهم العفة والصبر والصوم حتى يقضي ا أمرا كان مفعولاً قال تعالى " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم ا من فضله "(٢) فالتكليف بالزواج إلهي وبعدمه أيضا إلهي لذلك قال النبي صلى ا عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "(٣) .وقد يكون مستحباً كما هو الشائع بين كثير من الناس حيث الأحوال معتدلة والتعاون قائم على البر والتقوى وذلك هو الأصل لأنه سنة من سنن ا تعالى وسنة من سنن الأنبياء والمرسلين قال تعالى " ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية " (٤) وقد يكون مباحاً – كما يقول بعض الفقهاء حين تستوي الدوافع إليه مع الموانع منه ، وهذا كلام نظري لاستيفاء الأحكام التكليفية الخمسة ، والحق أن هذا القسم غير موجود وأن أقل أحكام الزواج أن يكون مستحباً أما حين يكون في الزواج احتمال الإضرار بالطرف الأخر لأي سبب فهو حينئذ مكروه ، وحين يكون الضرر أكيدا فإنه حينئذ يكون حراماً (٥) وهذه الأحكام التكليفية التشريعية الخمسة لا توجد إلا

---

(١) النور ٣٢

(٢) النور ٣٣

(٣) متفق عليه

(٤) الرعد ٣٨

(٥) انظر : فتح القدير – الكمال بن الهمام جـ٣، ص ١٨٧ /١٨٨ والمغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٤،٥

في التشريع الإسلامي ، أما في القوانين والمجتمعات الأخرى فلا يعبأ بشـيء من ذلك لأن المسألة يغلب عليها الطابع الشهواني .

5) وتلك هي الأنثى في التشريع الإسلامي تتساوى مع الذكر فـي الخلـق وتحقق معه هذا التكامل العظيم ، وتبنى معه هذه الأسرة الوليدة وليست تلـك الأنثى المضطهدة المظلومة في الشرق والغرب على السواء إذ كانـت عنـد العرب قبل الإسلام قليلة الشأن تقابل عند ولادتها بالغضب المكتوم ، وربمـا بالقسوة التي لا تليق بالإنسان ، فتدفن حية خشية العار المتـوهم ، وكانـت تورث كالمتاع ، فإذا توفى الرجل جاء وارثه العاصب فوضع يـده عليهـا أو يرمي ثوبه عليها فيحرم عليها الزواج إلا إذا رضى هو أو افتدت نفسها بمال، وقد نص القرآن على ذلك في قوله تعالى " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتواري من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسـكه علـى هون أم يدسه في التراب ألاساء ما يحكمون "[(1)] وفي المدنيات القديمة لم يكن للمرأة قيمة إنسانية ، ومن أقوال المشرعين الرومان " إن قيد المرأة لا ينزع ونيرها لا يخلع " ولاقت المرأة قسوة بالغة بإحراقها حية لدى بعض طوائـف الهنود إذا مات زوجها ولم يكن لها في شريعة ( مانو ) حق من الحقوق ، ولا يكاد يستثنى من ذلك سوى الحضارة المصرية القديمة ، والتي تـدل بعـض نقوشها وآثارها على احترام كيان المرأة كإنسان .

6) وفي اليهودية اعتبرت المرأة بالنصوص الواردة فـي العهـد القـديم المتداول رأس الخطيئة ومنبع الإغراء وحبل الشيطان ، واستمر ذلك الفكر في المسيحية تحت التأثير السابق فقد استمر العرف والتقليد على إنكـار حقـوق المرأة حتى نال من كيانها الإنساني ذاته وحتى عام ١٠٨٥ كان يحق للـزوج في إنجلترا أن يبيع زوجته وقد تغير كل ذلك وانقلب إلى النقيض في العصـر الحديث [(2)] على حين سبق الإسلام إلى ذلك منذ بدء الخلق كما جاء في الآيات

---

(١) النحل ٥٨ ، ٥٩

(٢) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري د / جمال الدين محمود ص ١٦ / ١٧ بتصرف ولختصار نقلاً عن الدكتور أحمد غنيم : المرأة النشأة والتكريم والتحريم دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة ص ٣٢ وما بعدها .

الكريمة ، إلا أن الفارق كبير بين ما دعا إليه الإسلام والقرآن من التكامل والتعاون والألف بين الجنسين لأنهما من أصل واحد ، وبين ما كان في الحضارات القديمة من ضياع وحرمان وقيود ، وما دعت إليه الحضارة الحديثة من تفلت وإباحية وضياع أيضاً .

فهذه الأنثى التي جعلها التشريع الإسلامي مساوية للذكر في الخلق وتحقيق التكامل معه في الزواج والحياة جعلتها اليهودية صاحبة الخطيئة الأولى التي أخرجت أدم من الجنة وحكمت عليه وعلى ذريته بالمكابدة والعناء في الأرض ، وتابعت المسيحية اليهودية في ذلك الفكر الظالم وجعلت المرأة مسئولة عن سائر الشرور بين الناس حتى وصل الأمر إلى إنكار آدميتها وتجريدها من الشرف الإلهي في روحها حين انعقد مجمع ( ماكون ) سنة ٥٨١م وجرى البحث فيه عن إجابة لسؤالين هامين ١- هل للمرأة روح ؟ ٢- هل تعتبر المرأة في جملة البشر ؟ وبكل أسف فقد استمر النظر الكنسي للمرأة قائما على الانتقاص من كيانها البشري وجعلها مخلوقا ثانويا وهامشيا ، بل هو مصدر للشرور النفسية والخلقية للإنسان [(١)]

٧) وهذا الزواج الذي سنه التشريع الإسلامي يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف كبرى إجمالية تندرج تحتها أهداف جزئية كثيرة ، والأهداف الثلاثة الكبرى هي : المودة ، الرحمة ، والسكينة ، ويعبر عنها بإشباع الغريزة الفطرية ، والتناسل بطريق مشروع ، وإقامة الحياة الآمنة المطمئنة ، ذلك أن الذكر فطر على حب الأنثى ، وفطرت الأنثى على حب الذكر فكل منهما محتاج للآخر ، وإذا لم يشبع حاجته بطريق مشروع حلال فسيشبعها بطريق حرام وأسلوب غير مشروع ، ونداء الفطرة هذا ضروري وإن كان متفاوتا بين الأشخاص ، لذلك شرع ا الزواج لتحقيق هذا الإشباع الغريزي وعبر عنه تعبيرا مهذبا رقيقا شاملا في قوله تعالى " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني

---

(١) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري أ. جمال الدين محمود ص ٢٢/٢٣ بتصرف واختصار نقلا عن الدكتور أحمد غنيم : المرأة : النشأة ، التكريم والتحريم ودراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ص ٣٢ وما بعدها .

شئتم "(١) وفي قوله تعالى " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختأنون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم "(٢) وفي قوله تعـالى فـي وصـف المؤمنين المفلحين " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهـم أو مـا ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (٣) وقد فسر العلماء المودة في الآية الكريمة بالحب والجماع فمـن ذلـك قولـه الحسن رضى الله عنه : المودة كناية عن الجماع ، والرحمـة عـن الولـد ، وكذلك تفسيرهم للسكن على أنه الجماع ، كما سبق في المبحث الثاني ، وعبر عن الجماع بالمودة لسببين أولاً لحاجة الجماع إلى ذلك فالإنسان السـوي لا يشتهي إلا من يحب ، أما من لا يحب فلا يشتهيه بل ينفر منه ، وثانياً : لأنه بالجماع تتحقق الراحة النفسية والعصبية والجسدية فيمتلئ القلب حبا ويمتلئ الجسد راحة . وأما الهدف الثاني فهو التناسل وهو أيضاً يحقق أكثر من هدف فهو يشبع غريزة الأبوة والأمومة ، والانتمـاء والمسـئولية والاسـتمرارية وعمارة الأرض ، وهو أيضاً ثروة للمجتمع وتحقيق للتوازن والتكامـل بـين عناصره قال تعالى " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين .. "(٤) وقال تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا "(٥)وقال " والله جعل لكم من أنفسـكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ... "(٦) ولكنه بمشيئة الله تعـالى وإرادته وقدرته وليس نتيجة لقدرة صحية أو فسيولوجية ولذا نسبه الله تعالى إلى نفسه وامتن به على خلقه فقال " لله ملك السموات والأرض يخلـق مـا يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور . أو يزوجهم ذكرانا وإناثا

---

(١) البقرة ٢٢٣
(٢) البقرة ١٨٧
(٣) المؤمنون ٥-٧
(٤) آل عمران ١٤
(٥) الكهف ٤٦
(٦) النحل ٧٢

ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير[١] ورتب التشريع الإسلامي لهذا النسل حقوقاً كثيرة لا توجد في غيره من التشـريعات مثـل : النسـب والرضـاعة والحضانة والتربية والميراث والتحريم بين بعض الرجال والنساء في الزواج والمصاهرة .. إلى غير ذلك من الأحكام بين الأبوة والبنوة ، وأمـا الهـدف الثالث فهو جماع هذه المنظومة من الذكر والأنثى والولد والمحبة والرحمـة والجماع في إقامة الحياة الآمنة المطمئنة السعيدة الرغيدة التي لا تجتمع ولا تتحقق إلا بالزواج الشرعي كما شرعه الإسلام فقد يكون الإنسان ملكا لكنه لا يسعد بملكه ويظل يبحث عن الأنثى وقد تكون الأنثى أميرة ولكن ذلك لا يغنيها بل لا يحقق لها السكون والطمأنينة إلا بالزواج وقد يكون الزوجان فقيـرين ، ولكنهما بالزواج في قمة السعادة ، وقد يتبنى الإنسان طفلاً ولكنـه لا يشـعر نحوه بما يشعر به الأب الحقيقي وكذلك الأنثى فضـلاً عـن سـائر الحقـوق الأخرى ، وهذه الحياة الآمنة المطمئنة هي التي عبر عنها القرآن في الآيتين الكريمتين بالسكن " ليسكن إليها .. " " لتسكنوا إليها " قـد يقضـي الإنسـان شهوته بشكل ما ولكنه لا يحقق السكينة ولا يشعر بها وكذلك الأنثى ، كما قد يحصل على الولد بطريق غير مشروع ولكنه لا يشعر ولا يشبع غريزة الأبوة والأمومة ، ولن يكون بينهما من المحبة والولاء كما يكون بين الأباء والأبناء الشرعيين ، وهذا يحسه كل إنسان سوي . مما يجعل الزواج الشـرعي هـو النموذج الصحيح والصالح لتحقيق تلك الأهداف السامية وهذا ما عبـر عنـه سيد قطب في قوله : واللمسة الثالثة في الأنفس والأزواج والأبناء والأحفاد ، وتبدأ بتقرير الصلة الحية بين الجنسين " جعل لكم من أنفسكم أزواجاً فهن من أنفسكم ، شطر منكم ، لا جنس أحط يتواري من يبشر به ويحزن ، " وجعـل لكم من أزواجكم بنين وحفدة " والإنسان الفاني يحس الامتـداد فـي الأبنـاء والحفدة ، ولمس هذا الجانب في النفس يثير أشد الحساسية ، ويضم إلى هبة الأبناء والأحفاد هبة الطيبات من الرزق للمشاكلة بين الرزقين .. وقوله أيضاً

---

(١) الشورى ٤٩/٥٠

: والناس يعرفون مشاعرهم تجـاه الجـنس الآخـر ، وتشـغل أعصـابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين ، وتدفع خطاهم وتحرك نشـاطهم تلـك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمـرأة ، ولكـنهم قلمـا يتذكرون يد ا التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً وأودعت نفوسـهم هـذه العواطف والمشاعر ، وجعلت في تلك الصلة سكنا للنفس والعصب ، وراحـة للجسم والقلب ، واستقرارا للحياة والمعاش ، وأنسا لـلأرواح والضـمائر ، اطمئنانا للرجل والمرأة على السواء ، والتعبير القرآني اللطيف الرقيق يصور هذه العلاقة تصويراً موحياً ، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغـوار الحس " لتسكنوا إليها " " وجعل بينكم مودة ورحمة " " أن في ذلك الآيات لقوم يتفكرون " فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعلـه موافقا للآخر ملبياً لحاجته الفطرية : نفسية وعقلية وجسدية ، بحيـث تجـد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة ، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحـوظ فيـه تلبية رغائب كل منهما في الآخر ، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشـاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد [1].

٨) فإذا قارنا بين هذا الزواج الشرعي العظيم وبين العلاقات التي تمت بين الذكر والأنثى بشكل أو بآخر وجدنا الهوة كبيرة والبون شاسعا حيث لم تحقق هذه العلاقات شيئاً واحداً مما يحققه الزواج الشرعي فمن ذلك أن البعض كان همه إشباع الغريزة الجنسية فقط وبأي شكل فقد حكى علمـاء الاجتمـاع أن التاريخ البشري عرف أول ما عرف " الشيوعية الجنسية " التي تكون فيهـا جميع النساء حقا مشاعا لجميع الرجال في المجتمع الذي يعيش – كما تعيش بقية الحيوانات ، فكل الذكور لكل الإناث ، والعكس أيضـاً صـحيح ، والأولاد

---

[1] أنظر في أحكام الأسرة الدكتور بلتاجي ، مكتبة دار العروبة ، الكويت ، ط٢ سنة ١٩٨٣ ص ٩٩ ، ١٠٠ نقلاً عن قصة الزواج ص ٦١

التي تنتج عن ذلك هم أبناء المجتمع كله [1] وهذه الشـيوعية فـي الـذكور والإناث اقترنت بشيوعية في الأموال كما كان لها وجود في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام فيما عرف بنكاح الرهط ونكاح البغايا غير أن الولد كانت تنسـبه القافة إلى من يشبهه من الرجال [2] ويقول علماء الاجتماع : لم يكن هناك ما يدعو لارتباط خاص بين رجل معين وامرأة معينة ، لأن الرغبة في مثل هـذا الارتباط بالزواج لم تنشأ إلا حينما انتصرت الملكية الخاصـة علـى الملكيـة الجماعية الأصلية ، فاتجه الرجل عندئذ إلى إنجاب أطفال موثوق من بنـوتهم له ليرثوا ماله الخاص بعد موته وهم بهذا ينكرون ما شرعه ا تعالى لآدم وذريته منذ خلقه وهو الزواج الشرعي أو التخصص والتفـرد بـين الـذكر والأنثى " اسكن أنت وزوجك الجنة .. [3] وما فعله سائر الأنبياء والمـؤمنين على مر التاريخ كما قال تعالى " ولقد أرسلنا رسلا من قبلـك وجعلنـا لهـم أزواجا وذرية [4] ومع هذا الإنكار استمروا في شـيوعيتهم وإبـاحتهم إلـى العصر الحاضر حتى أن فريد ريك انجاز صـاحب كـارل مـاركس وشـريكه ليتحسر على تحول الشيوعية الجنسية عند بعض الأمم إلـى زواج ثنـائي أو خاص وأن كانت الإباحية لا تزال سائدة لأن الزواج الخاص لم يقم على الحب الجنسي بل أصبح مبنياً على أساس اقتصادي [5] ويهاجم هو وأصحابه الزواج الخاص لما فيه من التسلط والاستغلال ونظام القوامة والميـراث ، ويسـمون المهر شراء للمرأة ، والإنفاق عليها سيطرة اقتصادية ، بينما كل ذلك يقـوم في التشريع الإسلامي على المودة والرحمة والسكن والمعاشـرة بـالمعروف وذوبان كل منهما في الأخر حبا وحناناً وتعاوناً وإخلاصا .

---

(١) أنظر : في أحكام الأسرة – د. بلتاجي مكتبة دار العروبة بالكويت طـ٢ سـنة ١٩٨٣ ص ٩٩/١٠٠ نقلا عن قصة الزواج ص ٦١

(٢) من فقه الأسرة في الإسلام – للباحث ص ١٠

(٣) البقرة ٣٥

(٤) الرعد ٣٨

(٥) في أحكام الأسرة بلتاجي ص ١٠٠/١٠١

٩) والزواج الشرعي الذي شرعه الإسلام عرفته بعض الأمم في مقابل صور أخرى من العلاقة بين الذكور والإناث ، ويحكي علماء الاجتماع أن البشرية عرفت من هذه العلاقة أربعة نماذج اثنان أقرهما الإسلام وهما وحدة الزوج والزوجة ، ووحدة الزوج وتعدد الزوجات إلى أربع واثنان رفضهما الإسلام وهما : وحدة الزوجة وتعدد الأزواج والشيوعية بين سائر الذكور والإناث . ومن هذين النموذجين صور انتشرت في الجاهلية وأبطلها الإسلام منها نكاح البغايا ونكاح الرهط والاستبضاع والشغار والبدل والمقت والخدن (١) كما جاء في حديث السيدة عائشة رضى ا عنها (٢) فأين هذه النماذج السيئة من النموذج الذي أقره الإسلام وشرعه وفيه ألغى نظام وراثة النساء عن الأب والأخ كما تورث التركة وسماه المقت ، وأعطى للمرأة حقها كاملاً في أن تفعل بنفسها ما تشاء بعد أن تقضي عدتها ، ونهى الإسلام وليها عن عضلها والاستبداد بالرأي دونها ، وأمر لها بالمهر ولو قليلا وفتح المجال أمام الأغنياء لبذل الكثير منه ونهى عن كل النماذج الأخرى التي تمتهن المرأة وتحقر شأنها وتحولها إلى متعة رخيصة ولذة موقوتة وفي ظل الزواج الشرعي أصبحت كيانا إنسانياً كريما له رأيه وقيمته ومنزلته في تحقيق التكامل مع الذكر والتعاون معه وتوفير السكينة والهدوء والطمأنينة النفسية والعصبية والجسدية ، وتحقيق الاستمرار والامتداد عن طريق التناسل والإنجاب والتربية .

١٠) والزواج في التشريع الإسلامي لم يكن نتاج مفاهيم البيئة التي نزل فيها فلقد غير نظماً كثيرة عرفت عندهم من قبل أجيالاً متتابعة كما عرفت عند غيرهم من العبرانيين وسائر الأمم السابقين ، وكان هذا التغيير لصالح التطور

---

(١) البغايا جمع بغى وهي الزانية وقد كانت بعض النساء تفعل ذلك في الجاهلية . والرهط : مجموعة من الرجال يعاشرون امرأة واحدة أكثر من مرة والاستبضاع : المرأة المتزوجة يرسلها زوجها لتحمل من رجل أخر ذي منصب أو مال . والشغار المرأة تتزوج بلا مهر والبدل : الرجلان يتزوجان امرأتين على أن بضع كل واحدة يكون صداقا للأخرى فهو زواج أيضاً بلا مهر . والخدن : صديق المرأة المتزوجة يعاشرها سرا. والمقت : نكاح الأبن امرأة ابيه بعد وفاته

(٢) متفق عليه

الإنساني بلا شك ، ومن المؤسف حقاً أن نرى كثيرا من المجتمعات البشرية المعاصرة التي تتزيا بزي الحضارة والمدنية والتقدم ترتد إلى بعض هذا الذي ألغاه الإسلام في صورة تبادل الزوجات ونظام الأخدان ، والبغاء ، ومن المؤسف بصورة أكبر أن نجد بعض معاصرينا يبشرون في مجتمعاتنا بهذه النظم التي ارتدت وما تزال ترتد إلى أنماط من سلوك الأقدمين تخطاها التشريع الإسلامي ونهى عنها نهيا مشددا منذ أربعة عشر قرنا ، ولكنها تعرض على مجتمعاتنا تحت أسماء من التقدمية والحضارة والمدنية وتضطلع الأمم المتحدة بالترويج لها في المؤتمرات الدولية عن المرأة والسكان ، ويطلقون على التشريع الإسلامي العظيم صفات الرجعية والتأخر ..[1]

١١) والزواج الشرعي الذي جاء به الإسلام يقرر عددا من الحقوق والواجبات على كلا الطرفين الذكر والأنثى فما هو حق لأحدهما هو واجب على الأخر ، وهناك الحقوق والواجبات المشتركة التي يتساويان فيها ويندرج كل ذلك في قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " فالسكن والمودة والرحمة هي جماع الحقوق والواجبات التي شرع ا الزواج لتحقيقها وجعله بها من أعظم آياته ودلائل قدرته ومجالات التفكير في شكره وحمده وعبادته ، فبعقد الزواج الشرعي يثبت لكل من الطرفين : حل الاستمتاع بالأخر وثبوت الميراث وحرمة المصاهرة ووجوب المعاشرة بالمعروف ، وثبوت النسب بالخلوة أو اللقاء ، كما يجب للمرأة المهر والنفقة ، والقسم ، والحماية من الموبقات ، ويجب للرجل الطاعة في غير معصية ا .. والقوامة ، والقرار في البيت إلا لضرورة وعدم الخروج إلا بإذنه وهذه أمور مقررة وثابتة تجمع المصالح الدنيوية والدينية لهما ، ولهذا يعرف الزواج في الإسلام بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ، وتعاونهما ، ويحد ما لكليهما من حقوق

---

(١) انظر : في أحكام الأسرة ص ١١٥

وما عليه من واجبات في إطار من المودة والرحمة المشروعة ونجد هذا في قول السرخسي : لأن كلاً من الزوجين ينضم بالعقد إلى الآخر ، ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح المعيشة وهذا العقد تتعلق به أنواع من المصالح الدينية والدنيوية منها حفظ النساء والقيام عليهن ، والإنفاق والرعاية ، وصيانة النفس عن الزنا وتعمير الأرض بعباد ا وهو لا يكون إلا بالتناسل ، وقد جعل طريقه الوطء الذي يبيحه العقد فيؤدي إلى المصالح السابقة وما يتصل بها من رعاية الأولاد والسكن إلى أسرة ، والبعد عن التغالب في النساء الذي يؤدي إلى الفساد وضياع الأنساب ، وما يتصل بذلك كله من المودة والرحمة وكافة المصالح الدينية والدنيوية ، فليس حل الاستمتاع إلا طريقاً ووسيلة لذلك كله ، وليس هو المقصود الأساسي لذاته من النكاح (١) كما عبر كثير من المفسرين عن ذلك في تفسير قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم زواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " .

١٢) والزواج الذي شرعه الإسلام ملائم للفطرة مهذب لها ، ذلك أن الشعوب السوية رغبت أبناءها فيه – بصرف النظر عن الشكل والضوابط – ونفرت من العزوبة والعنوسة ، ومعظم الشرائع والنظم الإنسانية تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سوي لكل من الرجل والمرأة ، ويرى الدكتور علي عبد الواحد وافي أن هذه النظرة لم تقتصر على الأمم والشعوب المتحضرة فقط بل هي كذلك في نظم كثير من الشعوب البدائية ، ويستدل على ذلك بأن قبائل الإنكا في بيرو يعدون الزواج واجباً إجبارياً ، وهكذا الحال عند كثير من القبائل حيث ينفرون من العزاب وقد يوقعون بهم عقاباً ، وهكذا الحال عند كثير من الشعوب المتحضرة مثل قدامى الصينيين ، ويبلغ من تحقير سكان كوريا للعزب أنهم لا يسمونه رجلاً ، وأيضاً فإن اليهود ينظرون إلى الزواج على أنه واجب ديني لكل قادر عليه ، وفي الشعوب الأوربية

---

(١) أنظر في أحكام الأسرة ص ١٢٨ ، المبسوط للسرخسي ج٤ ص ١٩٢-١٩٣ .

القديمة كانت تعتبر العزوبة من أمهات الكبائر ، كما كـان قـدماء اليونـان ينظرون إلى الزواج على أنه واجب على الإنسان نحو نفسه ووطنه ، وكذلك كان شأن الرومان في عصرهم القديم ، فقد كان الاعتقاد السائد لديهم حينئـذ أن كلاً من الزواج والإنجاب ضرورة تقتضيها مبادئ الأخلاق ، وواجب يحتمه النظام الاجتماعي العام ، وكان من قوانين الرومان القدماء وغيـرهم فـرض عقوبات على غير المتزوج [1] . وفيما يتصل باليهود خاصة فإذا رجعنا إلـى كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ، تـأليف مسـعود حاي بن شمعون ، وهو تقنين دقيق بالصورة الحديثة ، فإننـا نجـد المـادة السادسة عشرة فيه تنص على أن الزواج فرض على كل إسرائيلي [2] . وإنما كان هذا الترغيب في الزواج والتشجيع عليه لدرجة الوجـوب عنـد معظـم الشعوب المتحضرة والبدائية والتنفير من العزوبة لأنها كانت مظنة الإنحراف والفساد وتعدي الحدود ، ولأن بعض هذه الشعوب كان يقيم وزناً كبيـراً لمـا يقدمه الأبناء من طقوس وصلوات لأسلافهم ، ولأن بعض هذه الشعوب كـان حريصاً على زيادة النسل لخدمة الجهاز الحربي والعزة القومية أو الدينية [3].

فإذا نظرنا في التشريع الإسلامي للزواج وجدناه أكثر ملاءمة للفطرة حيث لم يجعله واجباً في كل الأحوال بل أحياناً وكذلك فـي بـاقي أحكامـه الشـرعية الأخرى ، ولم يجعله قاصراً على تحقيق هدف واحد بل اجتمعـت فيـه كـل الأهداف الدنيوية والدينية ، ولم ينفر من العزوبـة إلا حـين تكـون رهبنـة وابتداعاً وخروجاً عن الفطرة وإدعاء لأفضليتها على الزواج . وهكذا اجمـع التشريع الإسلامي للزواج بين كل المصالح العامـة والخاصـة الاجتماعيـة والشخصية ، الدينية والدنيوية ، والنفسية والجسدية . وصدق ا العظـيم :

---

(1) أنظر : قصة الزواج والعزوبة في العالم د / علي عبد الواحد وافي ص ٦ – ١١ ، وفي أحكام الأسـرة ص ١٤١ .

(2) راجع هذا الكتاب ص ٧ وقد طبعت مراجع كل مادة بالعبرية والعربية وانظر فـي أحكـام الأسـرة ص ١٤١ – ١٤٢ وهامشها .

(3) راجع : قصة الزواج والعزوبة ص ١٢ – ١٣ ، وانظر : في أحكام الأسرة ص ١٤٢ وهامشها .

"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " .

١٣) فإذا قارنا ذلك بما في المسيحية وجدنا أنهم يفضلون عدم الزواج ويجعلون الرهبنة أولى وأفضل من الزواج ولكنهم يجيزون لمن يخاف الزنا ولا يستطيع ضبط نفسه والاستمساك بالعفة . ففي رسالة بولس يقول : " حسن للرجل أن لا يمس امرأة ، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها " الإصحاح السابع ١ – ٢ ، ويقول : " أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا ، لأن التزوج أصلح من التحرق " الإصحاح السابع ٩ – ١٠ ، وفيه أيضاً : " غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضى الرب ، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته ، إن بين الزوجة والعذراء فرقاً غير المتزوجة تهتم فيما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحاً ، وأما المتزوجة فتهتم فيما للعالم كيف ترضى رجلها " . ويقول : " إذن من زوج فحسناً يفعل، ومن لا يزوج يفعل أحسن ، المرأة مرتبطة بالناموس – القانون والشرع – مادام رجلها حياً ، ولكن إن مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط ، ولكنها غبطة إن ثبتت هكذا بحسب رأيي . وأظن أني أنا أيضاً عندي روح ا " ٢٨ – ٤٩ [1] إذن هي اجتهادات شخصية من بولس وفي رأيه هو وليست تكليفاً من ا تعالى أو من أقوال عيسى عليه الصلاة والسلام ولذا تكرر في النصوص قوله : " حسن – أقول – كما أنا – بحسب رأيي – أظن .. " ولهذا جاء النص القرآني على أن هذه الرهبنة أو الميل إليها ليست تكليفاً ولكنها رغبة شخصية ، تخالف السنة الإلهية لجميع الأنبياء والمرسلين والأمم فقال تعالى : " ولقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون . ثم قفينا على آثارهم برسلنا ، وقفينا بعيسى إبن مريم وآتيناه الإنجيل وجعلنا في قلوب

---

(١) أنظر : في أحاكم الأسرة ص ١٤٤ .

الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان ا فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون [٢]

إذن نحن أمام اتجاهين متباعدين أحدهما يوجب الزواج والآخر يفضل العزوبة والرهبنة ، وكلاهما غير ملائم للفطرة أما الزواج في التشريع الإسلامي فوسط بين الاتجاهين فكان أكثر ملاءمة للفطرة وتحقيقاً للمصالح الدينية والدنيوية كما أشرنا من قبل .

١٤) تثار بعض الشبهات والافتراءات على الزواج الإسلامي من حيث الولاية في عقد الزواج ، وكذلك من حيث المهر ، وكذلك القوامة ، وتعدد الزوجات والطلاق .. إلى غير ذلك ، ونحن في هذا البحث لا نستطيع استيفاء كل الشبهات والافتراءات كما لا نستطيع تفصيل أي شبهة منها ، ولذا سأكتفي في هذه العجالة بذكر بعض الشبهات مع بعض التفاصيل من منطلق : ما لا يدرك كله لا يترك جله أو كله فمن ذلك :

[ أ ] مسألة الولاية في عقد الزواج أي ولاية الأب أو الجد أو الأخ على عقد زواج الفتاة صغيرة كانت أو كبيرة ، حيث اعتبر أعداء التشريع الإسلامي ذلك ضد حرية المرأة وانتهاكا لكرامتها ورأيها في أمر يخصها بالدرجة الأولى .. .. ونقول لهؤلاء :

١- إن الولاية التي فرضها التشريع الإسلامي في عقد زواج المرأة في قوله صلى ا عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " ضرورية للخبرة والحكمة ومصلحة الفتاة بالدرجة الأولى فالرجل أكثر خبرة بالرجال من الفتاة ، وهي بحاجة إلى الخبرة والنصيحة والمشورة وليس أحرص عليها في ذلك من أبيها أوجدها أو أخيها ، فالولاية في مصلحة المرأة وليست ضدها .

٢- الولاية لا تعني الاستبداد والتفرد بالرأي والإصرار عليه ، ولكنها تعني التشاور والتفاهم وعدم التفرد من أحدهما ولذلك قال النبي صلى ا عليه

---

(٢) الحديد ٢٦ – ٢٧ .

وسلم : " لا تزوج البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فاستئذان الفتاة واستئمار الثيب أمر ضروري لا يقل عن ولاية الولي فهو أمر مشترك ولا ينفرد الولي به ولا تنفرد المرأة به .

٣- ونتائج الزواج وآثاره ليست مقصورة على المرأة وحدها حتى تنفرد باختيارها بل تعود الآثار على أسرة الفتاة كما تعود عليها فكان لابد من المشاركة بين الولي والفتاة في أمر الزواج وهي مشاركة تفاهم ومصلحة وليست تفردا واستبداد ولذلك لو تزوجت فتاة دون ولي كان من حقه فسخ العقد ، ولو زوج ولي فتاته دون إذنها كان من حقها الفسخ أيضاً مما يدل على تساويهما في الشركة والمصلحة (١) .

[ ب ] يثير بعض المفكرين شبهات حول المهر ويقولون أن فيه معنى البيع كأن الرجل يشتري المرأة بهذا الثمن ، وفي هذا أمتهان لكرامة المرأة وإهانة لها .

١- وهذا مردود عليه بأنه تكريم للمرأة وإعزاز لها لأنها تتساوى مع الرجل في الحاجة إلى الزواج والاستمتاع ومع هذا يدفع الرجل لها ولاندفع له لأنها ستترك بيت أهلها وترافقه إلى بيت الزوجية فكان من المناسب مكافأتها وتكريمها كما قال تعالى : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء ، منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً " (٢) .

٢- والمهر ليس محدداً بسقف معين حتى يكون بيعاً أو امتهاناً بل كلما كان يسيراً كان أفضل لأنه رمز وليس ثمناً ، يقول النبي صلى ا عليه وسلم : "أيسرهن مهراً أكثرهن بركة " . وقال لأحد أصحابه " ألتمس ولو خاتماً من حديد " وزوج بعض النساء بحفنة من الطعام وأخرى بنعلين وأخرى بسور من القرآن " (٣) . وهكذا فأين البيع والامتهان ؟ ومع هذا لم يغلق باب

---

(١) راجع : في أحكام الأسرة ص ٢٥٣ – ٢٧١ ، المغنى ج٧ ص ١٣ – ٣٣ .

(٢) النساء ٤ .

(٣) راجع : نيل الأوتار للشوكاني ج٦ من ص ٣٠٩ إلي ٣١٧ في هذه الأحاديث . والمغني ج٧ ص ٢٠٩ – ٢١٦ ، وفي أحكام الأسرة ص ٤٠٠ – ٤٠٢ .

التكريم ببذل الكثير " وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً " [1] وقصة المرأة مع عمر في ذلك مشهورة . فالمهر رمز لتكريم المرأة قليلاً كان أو كثيراً وهو ملك خاص لها ، وليس كما قال أعداء الإسلام امتهاناً للمرأة وبيعاً لها .

[ ج ] أما القوامة فصوروها على أنها استعباد للمرأة وإهانة لها وليس الأمر كذلك :

١- فالقوامة رعاية ومصلحة وقيام بشئون الأسرة ومطالبها .

٢- والقوامة تشاور وتفاهم وتحديد للمسئولية فالزوجان يتشاوران في كل شيء ، ولكن لابد أن يتخذ القرار واحد حتى تتحدد المسئولية ولما كان الرجل شرعاً هو القيم مالياً كان المسئول إدارياً قال تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " [2] .

٣- والرجل هو المسئول شرعاً عن المهر وأثاث البيت والسكن فهو أكثر حرصاً على بقاء البيت وتحمل المسئولية فكان الأنسب أن يكون هو القيم ، فأين الاستعباد والاستبداد .

٤- ومن حق المرأة أن تطالب الخلع في أي وقت ولأي سبب حتى لو كان عدم الشعور بالحب فأين الاستعباد حينئذ [3] .

[ د ] وقالوا عن تعدد الزوجات إنه ظلم للمرأة وعدوان عليها وهذا غير صحيح إذا روعيت الضوابط الشرعية لما يلي :

١- إن التعدد ليس فرضاً ولكنه مباح لمن يحتاج إليه .

٢- أنه مشروط ومقيد بتحقيق العدل بين الزوجات فمن لم يستطع العدل لم يجز له التعدد " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " [4] .

---

(١) النساء ٢٠ .

(٢) النساء ٣٤ .

(٣) راجع : في أحكام الأسرة ص ٣٧٩ – ٣٨٣ .

(٤) النساء ٣ .

٣- أنه وقاية من الوقوع في الفواحش والجرائم [١] .

٤- إنه علاج لمشكلة العنوسة ونقص الرجال وقد شهد المنصفون بذلك .

[ هـ ] وقالوا إن الطلاق ظلم للمرأة والأطفال لأنه بيد الرجل وقد يتعسف في استخدامه ، ونقول :

١- إن الطلاق لم يشرع إلا بعد استنفاد كل طرق الصلح والعلاج .

٢- والطلاق لم يشرع دفعة واحدة ولكن على مرات ثلاث .

٣- والطلاق أخف من الأضرار الأخرى كالخيانة الزوجية والقتل .

٤- والطلاق جعل بيد الرجل لأنه المسئول عن أعباء الزواج وأعباء الطلاق من نفقة ومتعة وخلافه .

٥- وللمرأة إذا رغبت في الطلاق الحق في طلبه أو طلب الخلع فلا مجال للاستبداد ولا التعسف [٢] .

١٥) ومما سبق يكون قد تبين لنا بعض جوانب الإعجاز التشريعي في هذه الآية الكريمة من حيث إن الزواج بهذه الصورة الشرعية آية من آيات الله عز وجل حيث خلق الزوجين من جنس واحد ليكون محققاً للإلف والسكن والمودة والرحمة ، وأنه جعل هذا الزواج تكليفاً إلهيا لتحقيق أهداف معينة تجمع بين مصالح الدين ومصالح الدنيا وتحقق الراحة النفسية والجسدية والعصبية وتنشر الأمن والاستقرار في الأسرة وتمد المجتمع بعناصر سوية تسهم في بناء حضارته وإعمار أرضه وتقوم بسنن الله عز وجل في الكون والحياة ، ولذا كان الزواج بضوابطه الشرعية وآثاره المترتبة عليه يضم عدداً من آيات الله تعالى للمتفكرين والمتدبرين من ذوي العقول السوية والبصيرة القوية أن يتدبروا خلق الله تعالى ويجتهدوا في حمده وشكره وعلى ما أنعم به عليهم ، كما تبين لنا أن هذه الجوانب ليست حصراً للإعجاز في الآية الكريمة لأننا أعجز من ذلك ولأنها فوق ذلك وأعظم وأن هذه الجوانب تدل بوضوح على أن

---

(١) أنظر : تفسير القرطبي ج٥ ص١٧ – ٢٠ .

(٢) أنظر : المغنى ج٧ ص٣٦٣ – ٣٦٤ ، وفي أحكام الأسرة ص ٤٧١ – ٤٧٨ .

**النظام الإسلامي في الزواج هو أعظم ملاءمة للفطرة ومناسبة لها ، وأن كل ما يثار حوله من شبهات أقوال ساقطة لا تستطيع مناهضة ما فيه من حقائق راسخة ثبتت وأثبتت صدقها على مر الأيام .**

والحمد   رب العالمين ،،،،

# قائمة بأهم المراجع


١) القرآن الكريم .

٢) الاتقان في علوم القرآن – السيوطي – دار الندوة – لبنان .

٣) أحكام القرآن – الجصاص – دار الفكر .

٤) أحكام القرآن – لابن العربي – دار الفكر ١٩٧٤ لبنان .

٥) أحكام القرآن – الهراس – دار الكتب الدينية – القاهرة .

٦) الإسلام عقيدة وشريعة – محمود شلتوت ، دار الشروق ، القاهرة .

٧) أصول التشريع الإسلامي – علي حسب ا – دار المثقف العربي ط٦ – ١٩٨٢ .

٨) إعجاز القرآن – الباقلاني بهامش الاتقان – دار الندوة – لبنان .

٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني – دار الكتاب العربي – لبنان ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد – دار ابن حزم – لبنان ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

١١) تبيين الحقائق – الزيلعي – دار الكتاب الإسلامي أوفست عن الطبعة الأميرية .

١٢) تحرير المرأة – قاسم أمين – مصر .

١٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير – المكتبة العصرية – صيدا – لبنان .

١٤) جامع البيان عن تأويل آى القرآن – الطبري – دار الفكر لبنان ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

١٥) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ١٩٨٧ .

١٦) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري د/ جمال الدين محمود – القاهرة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

١٧) العمل ودوره في نهضة الأمة – علي أمين – رسالة ماجستير بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ٢٠٠٦ .
١٨) الغذاء والدواء في القرآن الكريم – جمال الدين مهران – القاهرة .
١٩) فتح القدير – الشوكاني – دار التراث العربي – لبنان .
٢٠) فتح القدير – الكمال بن الهمام – دار الفكر – لبنان ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .
٢١) في أحكام الأسرة – د. محمد بلتاجي – مكتبة دار العروبة – الكويت ط٢ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
٢٢) في التشريع الإسلامي – د. محمد نبيل غنايم – دار الهداية بالقاهرة – ١٤١٠هـ ١٩٨٩م .
٢٣) في ظلال القرآن الكريم – سيد قطب – دار الشروق بالقاهرة ط١٦ – ١٤١٠هـ ١٩٩٠ م .
٢٤) قصة الزواج والعزوبة – د. علي عبد الواحد وافي – القاهرة .
٢٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل – الزمخشري – إحياء التراث – لبنان ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .
٢٦) المبسوط – السرخسي .
٢٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – ابن عطية – الدوحة – قطر ط١ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
٢٨) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقي – المكتبة التجارية بالقاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .
٢٩) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة ط٢ – ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .
٣٠) المغني لابن قدامة – مكتبة القاهرة ط١ – ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .
٣١) مفاتيح الغيب – الرازي – دار الغد العربي – ط١ القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
٣٢) مناهج الاجتهاد - محمد سلام مدكور – جامعة الكويت .

٣٣) منهج عمر في التشريع – د. محمد بلتاجي – مكتبة الشباب بالقاهرة ط٢ – ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .
٣٤) من فقه الأسرة في الإسلام – د. محمد نبيل غنايم – دار الهداية بالقاهرة ١٤٤٢هـ ٢٠٠٢م .
٣٥) الموافقات – الشاطبي – دار الفكر – لبنان .
٣٦) الموسوعات الفقهية – الكويت – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ط ١
٣٧) النكت والعيون – الماوردي – دار الصفوة – القاهرة ط ١ – ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .
٣٨) نيل الأوطار – الشوكاني – دار الفكر – بيروت ، ١٩٨٢ .
٣٩) وجوب تطبيق الشريعة – مناع القطان – من بحوث مؤتمر الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض- سنة ١٣٩٦هـ .

# خلاصة البحث


هذا البحث عن " الإعجاز التشريعي في قوله تعالى " : " ومن آياتـه أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " الروم ٢١ .

وهو أحد البحوث التي تتبناها الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القـرآن والسنة – التابعة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فـي مؤتمرهـا بدولـة الكويت ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

**وقد جاء في ثلاثة مباحث :**

الأول في بيان مصطلحات العنوان : الإعجاز – التشريع – السكن وقـد كشف هذا المبحث عن معنى كل مصطلح في اللغة وعند علماء المسـلمين فـي التفسير والفقه .

والمبحث الثاني ركز على عرض معاني السكن عند المفسرين لأن هـذه المعاني هي التي ستكشف عن جوانب الإعجاز وجوانب التشريع ونظراً لتكـرار المعاني عند كثير من المفسرين فقد اكتفى بنماذج كافيـة منهـا تمثـل منـاهج المفسرين القديمة والحديثة .

أما المبحث الثالث فهو صلب الموضوع وإن كان قائماً على سابقيه وقـد كشف البحث فيه عن نماذج من الإعجاز التشريعي في تشريع الزواج في الإسلام وذلك من خلال خمس عشرة فقرة تناولت كل منها جانباً من جوانب هذا الإعجاز حيث بينت أنه آية من آيات ا عز وجل ، وأنه تكليـف إلهـي ، وأن أحكامـه تختلف باختلاف أحوال الناس وأنه يسعى لتحقيق أهداف دينية ودنيوية تشمل كل الحاجات الفردية والاجتماعية وأنه ملائم للفطرة السوية ، وأن التشريع ضـبطه بضوابط تكفل لشريكيه السعادة والاستقرار ، وأنه رتب عليه حقوقاً وآثاراً لو قام

الزوجان بها سعدا في الدنيا والآخرة ، وأن ما أثير حوله من شبهات حول بعض ضوابطه عبارة عن افتراءات لا أساس لها ، وقد تبين سـقوطها واحـدة تلـو الأخرى وبقى التشريع الإسلامي متفرداً في جماله ونظامه . وأخيراً فـإن هـذه الجوانب أمثلة ونماذج في حدود العقل البشري وهـي قاصـرة وعـاجزة عـن الإحاطة بجميع جوانب الإعجاز لأن جوانب الإعجاز ليست محصورة ولا يمكـن لبشر حصرها ، والعجز عن إدراك الإعجاز كله إعجاز وإداراك للعجز ، وسيبقى القرآن الكريم كما قال الرسول صلى ا   عليه وسلم " لا يشبع منه العلماء ، ولا تنقضي عجائبه ، ولا يخلق عن كثرة الرد "[1] .

## والله وليّ التوفيق ،،،

---

[1] سنن الترمزي – ج٨ ص ٢١٨ – حديث رقم ٢٠٧٠ .